بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب .

قال أبو حنيفة رضي ا تعالى عنه : لو أن مسلما دخل أرض الحرب بأمان فباعهم بالدرهمين لم يكن بذلك بأس لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم فبأي وجه أخذ أموالهم برضا منهم فهو جائز قال الأوزاعي : الربا عليه حرام في أرض الحرب وغيرها لأن رسول ا A قد وضع من ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك وكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم ا تعالى عليه دماءهم وأموالهم ؟ وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول ا A فلا يستحل ذلك وقال أبو يوسف : القول ما قال الأوزاعي : لا يحل هذا ولا يجوز وقد بلغنا الآثار التي ذكر الأوزاعي في الربا وإنما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول ا A أنه قال : [لا ربا بين أهل الحرب] قال أبو يوسف : وأهل الإسلام في قولهم أنهم لم يتقابضوا ذلك حتى يخرجوا إلى دار الإسلام أبطله ولكنه كان يقول : إذا تقابضوا في دار الحرب قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام فهو مستقيم قال الشافعي C تعالى : القول كما قال الأوزاعي و أبو يوسف والحجة كما احتج الأوزاعي وما احتج به أبو يوسف ل أبي حنيفة ليس بثابت فلا حجة فيه